

سئل صاحب المحط عن طين استع عن تسليم الدقيق الى صاحب بئر الطين  
فسرق من بيته من الفتن اجاب ان كانت الاجرة مدفوعة اليجب للضمان  
سولو طلب منه المالك او لم يطلب اذا كان متمكنا من تسليمه او لم يكن الاجرة مدفوعة  
اليجب الضمان وسئل اذ كان متمكنا من تسليمه او لم يكن الاجرة مدفوعة  
اكثر اسان با درزي باكثر من ذكر فستدكر فداغثة ثوالم وانه اورد في  
سئل قال ان تم كمن لا يمكن له ان يتبع وان كان فيقع وفي فتاوى العثم  
سئل الايدي عن قضاة وصيغ او حاكم اذا قال ملك عندي او سرق مني  
من يفرح فقال عبد ابي حنيفة مواسم والقول قول مع عتبه وعند من لا يهد  
وموفا من قبيل اسن فرق بينهما اذ رفع الاجرة او لم يرفعها فقال لا فرق  
سئل عن الاجرة اذا حلف على ذلك في حيفه وفيه ايضا سئل على من احد  
وايضا حلفها ان يسمع رجل دفع الى الاجرة المشرك لولا ليعاه فقال لا اذكر  
انهم ذموا في قولهم هذا قرار من تصحيح في زمانه واستفتى شيخ الائمة  
البحاري اذا اجر ابلا له بخوارزم الى بخارا بعشرة ودينار اجارة صحه ولم  
يوقع نقلا لداير ولا وزنه وبين وزني خوارزم وبخارا ونقدت بها نقاش  
الزيم المتاجر الذي يروى لوز خوارزم وسئل عن بيع الاسلام علاء الدين  
الموردي فاجاب كذلك وسئل في اجارات الاصل في باب اجارة الارض  
تم استفتى شيخ الائمة من يفرق الجواب بين ما اذا كان المورج والمستاجر يدين  
وبين ما اذا كان خوارزميين وبين ما اذا كان احد المورجيين او بخارا  
ام لا يكتب ان المعية مكان العقد وسئل اجاب شيخ الاسلام رايت بخط  
الفتاوى السمرقندي على فتاوى السمرقندي ذكره كتاب الاختلاف عن الشيخ  
اذا اختلفت الاسكاف ورب الحنف فقال رب الحنف علمت بفراجه وقال الاسكاف  
علمت بدرهم انهما يتخلفان حلق الاسكاف بانه ما علمت بفراجه فاذا اختلفت  
رب الحنف بانه ما شرط له على ذلك درهما فاذا اختلفت الاسكاف اجرت على  
وكذا من يفرق في ما يفرق في مواضع ان القول قول المورج له والاعتراف  
ولم يذكر التحالف في ما ذكره كتاب الاستحلال في جواب القياس وما ذكره غير  
الكتب

لهدم

جواب